قـــرار

اللجـنة العلـيا للانتخـابات

رقـــم (١٧) لسنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان مراجعه القيد فى قاعدة بيانات الناخبين وفقا للمادة (٢٠) وما بعدها من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنه ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم ١٠٧٥ في ٢٠١٤/٩/٣ .
- وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلي .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠١٤

قـــررت

(تمهيـــد)

نصت المادة (١٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ على أن :

لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق او حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده او توفرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بقيده .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق او حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون ، وتقيد بحسب ورودها فى سجل خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها "

ونصت المادة (٢٠) على أن :

" تتولى لجنة الإشراف على الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا

مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم اليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمة وتبلغ قرارها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيده ونظره والفصل فيه وإعلانه.

ونصت المادة (٢١) على أن :-

" لكل من رفض طلبه او تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص ، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل "

ونصت المادة (٢٢) على ان :-

" تفصل محكمة القضاء الإداري فى الطعون على وجه السرعة وللمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه "

((المادة الأولى))

تشكل لجان مراجعة القيد فى قاعدة بيانات الناخبين وفقا للمادة (٢٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية فى كل محافظة وعضوية القضاة وممثلي وزارة الداخلية الذين يتولون الأمانة الفنية للجنة وذلك طبقا للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ١١ / ١٠ / ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى